يفهم منه المعنى عند الاطلاق للعلم بوضعه وجوابه انا لانسلم انه ليس
صفة اللفظ فان معنى فهم السامع المعنى من اللفظ انما فهم من
اللفظ فهو معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى بغاية ما في الباب ان
الدلالة مفرد يصح ان يحمل ويشتق منه صيغة تحمل على اللفظ كما
ان الدال وفهم المعنى من اللفظ وانفهامه منه امور لا يمكن اشتقاقها
منه الا بروابط هامثل ان يقال اللفظ منفهم منه المعنى الا ترى الى
صحة قولنا اللفظ متصف بانفهام المعنى منه كما انه متصف به
بالدلالة وهذا مثل قولهم الحيز حصول صورة الشيئ في العقل اذا
عرفت ذلك فنقول دلالة اللفظ التي يكون اللفظ للموضع مدخل
فيها اما على تمام ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان الناطق
او على جزئه كدلالة الانسان على الحيوان او على خارج عنه
كدلالة الانسان على الضاحك وتسمى الاولى يعني الدلالة على
ما وضع له وضعية لان الواضع انما وضع اللفظ للدلالة على
تمام الموضوع له فهي الدلالة المنسوبة الى الوضع ويسمى كل من
الاخيرتين اي الدلالة على الجزئي والخارج عقلية لان دلالة عليهما
انما هي من جهة ان العقل يحكم بان حصول الكل في الذهن يستلزم
حصول الجزء فيه وحصول الملزوم يستلزم حصول اللازم والمنطقيون يسمون الدلالة وضعية بمعنى ان للوضع مدخلا
فيها ويخصون العقلية بما يقابل الوضعية والطبيعية كما
ذكرنا وتقييد الاولى بالمطابقة لتطابق اللفظ والمعنى والثانية
بالتضمن لكون الجزء في ضمن المعنى الموضوع له والثالثة بالالتزام
لكون الخارج لازما للموضوع له فان قيل اذا كان اللفظ مشتركا بين
الجزء والكل واريد به الكل واعتبرت دلالته على الجزء بالتضمن يصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له مع انها ليست بمطابقة
بالتضمن واذا اريد به الجزء ولانه موضوع له يصدق عليها انها
دلالة اللفظ على جزء الموضوع له مع انها ليست بتضمن بل مطابقة
وكذا اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم اذا اريد به الملزوم

واعتبر

واعتبر دلالته على اللازم بالالتزام يصدق عليها انها دلالة اللفظ
على تمام ما وضع له مع انها التزام لا مطابقة واذا اريد به اللازم
من حيث انه موضوعه يصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم
مع انها مطابقة لا التزام وحتى ينقض تعريف الدلالات بعضها
ببعض فالجواب انه لم يقصد تعريف الدلالات حتى يبالغ في رعاية
القيود وانما قصد التقسيم على وجه يشعر بالتعريف فلا باس
ان يترك بعض القيود اعتمادا على وضوحه وشهرته فيما بين
القوم وهو ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من
حيث انه تمام الموضوع له والتضمن دلالته على الخارج اللازم
من حيث انه خارج لازم وقد يجاب بانه لا حاجة الى هذا
القيد لان دلالة اللفظ لما كانت وضعية كانت متعلقة
بارادة اللافظ ارادة جارية على كانون الوضع فاللفظ ان
اطلق واريد به معنى وفهم منه ذلك المعنى فقد وفاك عليه والا
فلا فالمشترك اذا اريد به احد المعنيين لا يراد به المعنى الاخر
ولو اريد ايضا لم يكن تلك الارادة على قانون الوضع لان قانون
الوضع ان لا يراد بالمشترك الا احد المعنيين فاللفظ بالاخرة
لا معنى واحدا فذلك المعنى ان كان تمام الموضوع له فمطابقة
وان كان جزأ فتضمن والا فالتزام وفيه نظر لان كون الدلالة
وضعية لا يقتضي ان تكون تابعة للارادة بل للوضع فانا
قاطعون بانا اذا سمعنا اللفظ وكنا عالمين بالوضع ننتقل
معناه سواء اراده اللافظ اولا ولا نعني بالدلالة سوى
هذا فالقول بكون الدلالة موقوفة على الارادة باطل لا
سيما في التضمن والالتزام حتى ذهب كثير من الناس الى ان
التضمن فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم في
ضمن الملزوم وانه اذا قصد باللفظ الجزء او اللازم
كما في المجازات صارت الدلالة عليها مطابقة لا تضمنا
والتزاما على ما ذكره هذا القايل يلزم اجتماع امتناع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)